

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 496 لسنة 1991 بإنشاء  
جهاز تنمية وتطوير النحل

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (496) لسنة 1991 م  
بانشاء جهاز تنمية وتطوير

النحل

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على القانون التجارى .  
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة .  
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (432) لسنة 1989 م باعادة تنظيم أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بمذكرته رقم (57) لسنة 1991 م ، المؤرخة فى 4 / ذى القعدة / 1400 و . ر الموافق 18 / 5 / 1991 م .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز يسمى « جهاز تنمية وتطوير النحل » تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للجهاز فى مدينة (البيضاء) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويجوز له انشاء فروع أو مكاتب فى اماكن أخرى داخل

الجهادية العظمى وذلك بقرار من لجنة ادارة الجهاز.

### مادة (3)

يختص الجهاز بادارة محطات انتاج وتربية الملكات والمناحل التابعة لها والتي تؤول اليه بموجب أحكام هذا القرار.  
ويدار الجهاز طبقاً للأسس والأساليب التجارية ، ويعمل على تحقيق الاغراض التالية :-

- 1- استكمال وادارة محطات تربية وانتاج ملكات النحل .
- 2- تشجيع اقامة التشاركيات في مجال تربية النحل .
- 3- العمل على توفير المعدات وأدوات تربية النحل .
- 4- دراسة وتحسين مراعى النحل .
- 5- تنظيم برامج مكافحة آفات وأمراض النحل وتوفير الأدوية العلاجية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 6- تقديم الخدمات اللازمة للمربين في مجال تنمية وتطوير النحل ، بما في ذلك اقامة الدورات التدريبية لهم ، والرفع من مستواهم

### مادة (4)

يتحدد رأس مال الجهاز بصافي قيمة الأصول التي تؤول اليه بعد أن يجرى تقييمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

### مادة (5)

تتولى ادارة الجهاز لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

### مادة (6)

تكون لجنة الادارة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الجهاز وتصريف أموره ومتابعة أوجه نشاطه ولها في سبيل ذلك مايلي :-

- أ- تحديد البرامج التنفيذية للجهاز في نطاق الخطة العامة لتنمية وتطوير النحل .
- ب- وضع النظم المتعلقة بالشئون المالية والادارية بالجهاز وفقاً للتشريعات النافذة .
- ج- اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للجهاز.
- د- انشاء مايلزم لتسيير دفة العمل بالجهاز من أقسام وتحديد اختصاصات كل منها

وتنظيم علاقتها ببعضها البعض وبالغير.  
ولاتكون قرارات اللجنة نافذة فيما يتعلق بالبندين (ب ، ج) نافذة الا بعد  
اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

#### مادة (7)

يتولى أمين لجنة الادارة ، الاشراف على الجهاز وله على وجه الخصوص مايلي :-  
أ- تمثيل الجهاز في صلاته بالغير وأمام القضاء .  
ب- تنفيذ أحكام التشريعات المنظمة لأعمال الجهاز.  
ج- مباشرة الشئون الوظيفية للعاملين بالجهاز طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .  
د- الاشراف على سير الأعمال التنفيذية بالجهاز والعمل على تطويرها .  
هـ- التوقيع على اذونات الصرف من ميزانية الجهاز في حدود التزاماته وفقاً للقواعد  
والنظم التي تتضمنها لوائح الجهاز .  
و- تقديم تقارير دورية عن سير العمل بالجهاز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح  
الزراعي وتعمير الاراضي .

#### مادة (8)

تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتبدأ السنة  
المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

#### مادة (9)

تتكون الموارد المالية للجهاز من :-  
1- ما يحصل عليه من قروض .  
2- مساهمة الجمعيات النوعية لمربي النحل بالبلديات .  
3- الموارد المالية الناتجة من نشاطاته ومقابل الخدمات التي يقدمها .  
4- ما قد يخصص له في الميزانية العامة للدولة .

#### مادة (10)

تؤول للجهاز ملكية العقارات والمنقولات الخاصة بمحطات انتاج وتربية الملكات  
والمناحل التابعة لها التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح  
الزراعي وتعمير الاراضي ، وذلك بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وكذلك  
المخصصات المالية المقررة لها في الميزانية .

كما ينقل الى الجهاز العاملون بمحطات انتاج وتربية الملكات والمناحل التابعة لها التي تؤول اليه وفقا لحكم الفقرة السابقة .

#### مادة (11)

تتولى تقييم الاصول التي تؤول للجهاز لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، وتعتمد قراراتها منها .

#### مادة (12)

تتولى اللجنة الشعبية للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

#### مادة (13)

الى أن تصدر اللوائح المنظمة لعمل الجهاز ، تتولى لجنة الادارة اصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال الجهاز ، على ألا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

#### مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ..

اللجنة الشعبية العامة

صدر في / 13 / ذى الحجة / 1400 و . ر

الموافق / 25 / الصيف / 1991 م